




جامعة بيشة
University of Bisha

قواعد السلوك والانضباط الطلابي

جامعة بيشة

الإصدار الثاني

١٤٤٦ هـ / ٢٠٢٤ م



هاتف
+966 176238888
فاكس
+966 176238095



الرمز البريدي / 61922 - ص.ب / 551



ub@ub.edu.sa



ub.edu.sa
نمو معرفي مستدام



قواعد السلوك والانضباط الطلابي
المعتمدة في الجلسة الخامسة لمجلس الجامعة
للعام ١٤٤٦ هـ المنعقد بتاريخ ١٤٤٦/٦/٢٢ هـ
بقرار رقم (١٤٤٦/٥/١٠)



+966 176238888
+966 176238095

هاتف
فاكس



الرمز البريدي / 61922 - ص.ب / 551



ub@ub.edu.sa



ub.edu.sa
نمو معرفي مستدام

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
الباب الأول: التعريفات	0
الباب الثاني: المخالفات التأديبية	٧
الباب الثالث: العقوبات التأديبية	١٠
الباب الرابع: الإجراءات أمام لجان التأديب	١٤
الباب الخامس: صلاحيات توقيع العقوبات التأديبية	١٥
الباب السادس: التظلم من القرارات التأديبية	١٦
الباب السابع: أحكام عامة	١٧



الباب الأول: التعريفات

المادة الأولى:

يقصد بالكلمات والعبارات التالية - حيثما وردت في هذه اللائحة - المعاني الموضحة أمام كل منها ما لم يُنص على غير ذلك.

- السلوك: هو كل ما يصدر عن الطالب من أقوال وأفعال، حركية أو لفظية، صريحة أو رمزية.
- الانضباط: هو مدى التزام الطالب بالنظام الجامعي وتقبل التوجيهات والتعليمات، وتقيده بها داخل الجامعة ومحيطها.
- قواعد السلوك والانضباط: هي مجموعة القيم والمبادئ الأخلاقية الحميدة، والسلوكيات الفاضلة التي يجب أن يتحلى بها طالب الجامعة، والإجراءات المتبعة عند مخالفتها.
- الجامعة: جامعة بيشة.
- منسوبو الجامعة: كل من ينتسب إلى الجامعة من طلاب وأعضاء هيئة تدريس وموظفين ومن في حكمهم.
- الطالب: كل طالب وطالبة مقيدين في الجامعة للدراسة أيا كانت مستوياتهم التعليمية.
- المخالفة التأديبية: كل ما يرتكبه الطالب من قول أو عمل مخالف به أنظمة ولوائح وتعليمات الجامعة وجميع ما يخل بالنظام والآداب العامة مما شمله نص (المادة الثامنة) من هذه اللائحة، وتتكون من:
 - مخالفات تأديبية تختص بمعالجتها اللجنة الدائمة للسلوك والانضباط الطلابي.
 - مخالفات تأديبية تختص بمعالجتها اللجان الفرعية في الكليات.
- العقوبة التأديبية: كل عقوبة منصوص عليها على سبيل الحصر (المادة التاسعة) من هذه اللائحة.
- الاختبار: كل اختبار دوري أو فصلي أو نهائي وفقا للأحكام التي حددتها لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية.
- مرافق الجامعة: كل ما يوجد في الجامعة من مباني والسكن الجامعي أو ما يتعلق بهما من محتويات تعليمية وأثاث، ومعدات، ووسائل نقل، ولوحات إرشادية، الخ
- اللجنة الدائمة للسلوك والانضباط الطلابي / اللجنة الفرعية للسلوك والانضباط الطلابي بالكليات: كل من منحته هذه اللائحة صلاحية التوصية بإيقاع أي من العقوبات التأديبية في هذه اللائحة.
- التظلم: الاعتراض على التوصية بالعقوبة، وفق الإجراءات الرسمية.

المادة الثانية:

يخضع لأحكام هذه اللائحة كل طالب مقيم للدراسة في الجامعة والطلاب المسموح لهم بتأدية الاختبار من الخارج كطلاب زائرين وفقا للائحة الدراسة والاختبارات.

المادة الثالثة:

تهدف هذه اللائحة إلى ما يلي:

١. ضمان حقوق الطلاب والالتزام بتأدية واجباتهم.
٢. ضمان جودة العملية التعليمية والأنشطة المساندة لها في الجامعة.
٣. ضبط سلوك الطلاب ليكونوا أعضاء فاعلين في مجتمعاتهم.
٤. تقويم سلوك الطلاب المخالفين وذلك بتوقيع عقوبات تتناسب مع طبيعة مخالفاتهم وتُحقق الغاية بمعالجة سلوكياتهم تربويًا وأكاديميًا.



المادة الرابعة:

لا يجوز للطلاب أن يحتج بالجهل أو بعدم العلم بأنظمة الجامعة ولوائحها وقراراتها النافذة وما تصدره من تعليمات من أجل عدم إيقاع العقوبات المقررة بهذه اللائحة، وفقاً لما نص عليه ميثاق الطالب (الحقوق والواجبات) الذي تم توزيعه ونشره لطلاب وطالبات جامعة بيشة في السنة الأولى، وعلى الجامعة نشر هذه اللائحة وإعلانها للطلاب بكافة وسائل الإعلان المعمول والمعترف بها في الجامعة.

المادة الخامسة:

- الضبط داخل الكليات والعمادات والمباني الإدارية: للعمداء أو الرئيس التنفيذي أو الوكلاء أو رؤساء الأقسام أو أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم أو مديري الإدارات أو موظفي إدارة الأمن ضبط المخالفات التي تقع من الطلاب داخل الكليات والعمادات والمباني الإدارية.

- الضبط خارج الكليات والعمادات والمباني الإدارية: لموظفي إدارة الأمن ضبط المخالفات التي تقع من الطلاب خارج الكليات والعمادات والمباني الإدارية والمحافظة على الأمن والنظام، وفقاً للوائح والتعليمات الخاصة بذلك.

- الإبلاغ عن مخالفة: لجميع منسوبي الجامعة الإبلاغ عن المخالفات التي تصدر من الطلاب إلى عمادة شؤون الطلاب أو الأمن أو الكلية التي يتبع لها الطالب.

في حال وقوع إحدى المخالفات التأديبية، يحزر من ضبط الواقعة محضراً تفصيلياً بوقائع وملابسات ارتكابها، ويرفق به المستندات التوثيقية، والإفادات إلى صاحب الصلاحية المختص بإحالة الطالب المخالف إلى لجنة ضبط السلوك الطلابي المختصة وذلك وفقاً لما هو محدد بهذه اللائحة.

المادة السادسة:

في حال ثبوت أن المخالفة المنسوبة للطلاب تنطوي على جريمة جنائية فإن للجنة الدائمة المختصة بضبط السلوك الطلابي أن ترفع لرئيس الجامعة توصياتها بإحالة كل ما يتعلق بالمخالفة من مستندات وتحقيقات إلى الجهات المختصة نظاماً بنظر هذه الجريمة، وللجنة أن توقف إجراءاتها إلى أن يصدر بحقه حكم نهائي.

المادة السابعة:

لا يجوز للطلاب المحال إلى لجنة التحقيق بموجب هذه اللائحة أن ينسحب من الجامعة أو يخلي طرفه منها قبل انتهاء التحقيق معه، كما يجب على اللجنة الدائمة/الفرعية للسلوك والانضباط الطلابي المختصة عند إحالة أي طالب للتحقيق إخطار عمادة القبول والتسجيل لإيقاف إجراءات تخرجه أو إخلاء طرفه من الجامعة لحين البت بالقرار النهائي في موضوع المخالفة المنسوب إليه ارتكابه.



الباب الثاني: المخالفات التأديبية

المادة الثامنة:

كل ما يصدر من الطالب من إخلال بالآداب العامة المتبعة والنظام العام وأنظمة ولوائح وتعليمات وقرارات الجامعة يُعدُّ مخالفةً تأديبية تعرض مرتكبها للعقوبات التأديبية المبينة في هذه اللائحة، ومنها الأعمال الآتية:

(أ) مخالفات تأديبية تختص بمعالجتها اللجنة الدائمة للسلوك والانضباط الطلابي.

١. المساس بالمبادئ والأسس الإسلامية والاجتماعية في الدولة، أو الإساءة إلى الوحدة الوطنية قولاً أو فعلاً، أو الدعوة للانضمام إلى التنظيمات المعادية للوطن، أو إلى أي أفكار سياسية أو إقليمية أو حزبية تخالف نظام الدولة، أو الترويج لها داخل الجامعة.
٢. كل ما يصدر من الطالب من قول أو فعل يمس شرف أو كرامة الآخرين أو يخدش الحياء، ويخل بحسن السيرة والسلوك أو ينافي الخلق القويم الذي ينبغي أن يتحلّى به الطالب.
٣. انتحال شخصية الغير في أي من الأمور التي لها علاقة بالجامعة وشؤونها، ويشمل ذلك انتحال شخصية طالب دخل الاختبار المقرر من الجامعة.
٤. الاعتداء بالقول أو الفعل بحق أحد منسوبي الجامعة أو عمال الشركات القائمة بالعمل في الجامعة.
٥. الاطلاع دون وجه حق على المعلومات السرية الخاصة بأي من منسوبي الجامعة أو نشرها أو إرشاد الآخرين لكيفية الحصول عليها.
٦. إقامة أي أنشطة أو فعاليات داخل الجامعة والمشاركة فيها، أو إصدار المطبوعات، أو المنشورات، أو الملصقات، أو المشاركة في توزيعها، أو جمع الأموال، أو التبرعات، أو التوقيعات دون موافقة الجهات ذات العلاقة.
٧. تزوير المستندات، أو الشهادات، أو الوثائق الرسمية، أو الأعذار الطبية، أو استعمالها بعد تزويرها سواء كانت صادرة من الجامعة أو خارجها ما دامت لها صلة بعلاقة الطالب بالجامعة أو بإجراءات الدراسة فيها، أو إتلاف كل محتوياتها أو بعضها عمداً، أو اتباع طرق غير مشروعة للحصول عليها.
٨. حمل السلاح الناري ولو كان مرخصاً أو السلاح الأبيض أو الاحتفاظ بمواد قابلة للاشتعال أو الانفجار أو إدخال أي مواد ممنوعة ويشمل ذلك المخدرات بكافة أنواعها إلى الجامعة ومرافقها.
٩. الامتناع عن تقديم الأوراق الثبوتية لجهات الاختصاص في حال طلبها أو عدم حمل البطاقة الجامعية (بنسختها الإلكترونية أو الورقية) أو إساءة استخدامها، أو تزويرها، أو بيعها، أو السماح للغير باستخدامها.
١٠. إخلال الطالب أثناء إجراء التحقيق معه بالنظام أو خروجه عن حدود الآداب الواجبة في تصرفاته أو في



مخاطبته لأعضاء لجنة ضبط السلوك الطلابي.

١١. التصوير داخل الجامعة ومرافقها بدون تصريح، ويتبع ذلك تصوير منسوبي الجامعة دون علمهم ورضاهم أو تهديدهم بذلك.
١٢. استخدام الحاسب الآلي أو شبكة الجامعة أو البريد الجامعي ووسائل الاتصال الأخرى في أغراض غير مشروعة.
١٣. استخدام التقنيات الحديثة ووسائل التواصل بهدف الإضرار، أو التشهير أو الإساءة للجامعة أو أحد منسوبيها، أو التصريح من غير إذن بأي أخبار أو معلومات عن الجامعة للصحف والمجلات ووسائل الإعلام.
١٤. مخالفة الأنظمة المرورية والضوابط المنظمة لها داخل الجامعة والمرافق التابعة لها ويشمل ذلك الوقوف في مواقف ذوي الاحتياجات الخاصة.
١٥. البلاغات والشكاوى الكيدية المقدمة ضد أحد منسوبي الجامعة.
١٦. كل مخالفة أخرى ترى الجامعة أنها تشكل إخلالا بما تصدره من لوائح وتعليمات وقرارات لم يرد بشأنها نص في هذه اللائحة.

(ب) مخالفات تأديبية تختص بمعالجتها اللجان الفرعية لمعالجة قضايا الطلاب بالكليات.

١. تعطيل الدراسة أو التحريض عليه، والامتناع عن حضور المحاضرات أو الأعمال الجامعية الأخرى التي تقضي اللوائح بالمواظبة عليها أو التحريض عليها.
٢. الإخلال بالنظام والانضباط وحسن سير الدراسة في الجامعة وكافة مرافقها، وبالقواعد المتبعة أثناء المحاضرات، أو الاختبارات، أو الندوات، أو الأنشطة التي تقام داخل الجامعة، أو تلك التي تقام خارجها وتشارك فيها الجامعة، وكذلك إثارة الفوضى بوحدات السكن الجامعي، أو وسائل النقل الجامعية، أو أي من مرافق الجامعة الأخرى.
٣. كل غش في الاختبار- بأي وسيلة كانت -أو شروع أو اشتراك فيه، أو مساعدة عليه، أو الحصول بطريقة غير مشروعة على أسئلة الاختبار قبل انعقاده، والغش في التقارير والبحوث والواجبات، والتدريبات العملية والميدانية، ومشاريع التخرج ورسائل الماجستير والدكتوراه، وكذلك الغش بإدخال طالب بديل عنه في الاختبارات الفصلية أو النهائية، أو دخوله بديلا عن غيره.
٤. كل إساءة استعمال، أو إتلاف، أو تخريب متعمد، أو محاولة ذلك لمنشآت الجامعة، أو ممتلكاتها، أو تعديلها، أو نقلها بغير موافقة الجهات المختصة، أو اتباع طرق غير مشروعة للحصول عليها.
٥. التدخين في مرافق الجامعة.
٦. عدم الالتزام بلائحة الذوق العام في الملابس أو الهيئة بما لا يتناسب مع قيم وتقاليدهم وأعرافهم.



- المجتمع السعودي وما تصدره الجامعة في هذا الشأن من تعليمات.
٧. تحضير الطلاب المتغيبين عن الدراسة (كتابة أو مشافهة) أو تحضير غيره له.
 ٨. استخدام الهاتف الجوال أثناء المحاضرات والدروس العملية والتدريب الميداني لغير الأغراض التعليمية وبدون إذن مسبق.
 ٩. إدخال الهاتف الجوال أو أحد الأجهزة الإلكترونية المحظورة داخل قاعة الاختبار.
 ١٠. حيازة برامج، أو أجهزة، أو حسابات إلكترونية، أو صور أو أفلام أو أشرطة أو صحف أو مجلات تحتوي على ما ينافي الآداب والأخلاق داخل الجامعة ومرافقها.



الباب الثالث: العقوبات التأديبية

المادة التاسعة:

العقوبات التأديبية التي توقع على الطالب المخالف:

(أ) العقوبات التأديبية التي تختص بإيقاعها اللجنة الدائمة للسلوك والانضباط الطلابي.

١. التنبيه.
٢. الإنذار مع تعهد خطي من الطالب المخالف.
٣. تكليف الطالب بأداء بعض الأعمال الخدمية أو الاجتماعية أو حضور الدورات التدريبية داخل الجامعة أو خارجها بما لا يتجاوز شهرا واحدا.
٤. الحرمان المؤقت لمدة (فصل أو فصلين دراسيين) من ممارسة نشاط أو أكثر من الأنشطة الطلابية التي ارتكب الطالب المخالفة أثناء ممارستها.
٥. إلغاء تسجيل الطالب في مقرر أو أكثر.
٦. اعتبار الطالب راسبا في مقرر أو أكثر.
٧. الحرمان من بعض المزايا الجامعية مثل: الحرمان من الاشتراك في الزيارات والرحلات الطلابية وتمثيل الجامعة، والحرمان من الاستفادة من الإعانة من صندوق الطالب لمدة تحددها اللجنة، والحرمان من استخدام المرافق الرياضية والترفيهية الخاصة بالجامعة أو غيرها من مزايا تحددها اللجنة.
٨. إيقاف الطالب مؤقتا عن الدراسة بالجامعة بما لا يتجاوز فصلين دراسيين.
٩. عدم منح وثائق التخرج أو الشهادات العلمية أو الوثائق غير الأكاديمية المرتبط الحصول عليها بعملية تزوير أو احتيال أو غش.
١٠. الفصل النهائي من الجامعة.

(ب) لعقوبات التأديبية التي تختص بإيقاعها اللجنة الفرعية للسلوك والانضباط الطلابي بالكليات.

١. التنبيه.
٢. الإنذار مع تعهد خطي من الطالب المخالف.
٣. تكليف الطالب بأداء بعض الأعمال الخدمية أو الاجتماعية أو حضور الدورات التدريبية داخل الجامعة أو خارجها بما لا يتجاوز شهرا واحدا.
٤. الحرمان المؤقت لمدة (فصل أو فصلين دراسيين) من ممارسة نشاط أو أكثر من الأنشطة الطلابية التي ارتكب الطالب المخالفة أثناء ممارستها.
٥. حسم درجة الطالب أو جزء منها في أعمال السنة لمقرر واحد.



٦. إلغاء تسجيل الطالب في مقرر واحد.
٧. اعتبار الطالب راسيا في مقرر واحد فقط.
٨. الحرمان من التمتع ببعض المزايا الجامعية حسب ما تحدده اللجنة ويستثنى من ذلك المزايا المادية. (في حالة قررت اللجنة الفرعية في الكلية أن مخالفة الطالب تستوجب عقوبة تتجاوز المقرر الدراسي الواحد، فيتم إحالة قضية الطالب إلى اللجنة الدائمة للنظر في الأمر)

المادة العاشرة:

لا يجوز توقيع أكثر من عقوبتين تأديبيتين في المخالفة الواحدة المنسوب للطلاب ارتكابها ويراعى في توقيع العقوبات أن تكون متناسبة مع جسامة المخالفة، كما يجب مراعاة السوابق والظروف والملابسات المتعلقة بالمخالفة وبمرتبتها.

المادة الحادية عشر:

لا يجوز توقيع أي من العقوبات الواردة في المادة (التاسعة) من هذه اللائحة في المخالفات التي مضى على ارتكابها أكثر من عامين دون اتخاذ أية إجراءات للتحقيق فيها.

المادة الثانية عشر:

في حال ضبط الطالب متلبسا بالغش أثناء الاختبار أو إخلاله بالهدوء والنظام الواجب توافرها في قاعة الاختبار فعلى المراقب إخراج الطالب المخالف من قاعة الاختبار وتحرير محضر تفصيلي بالواقعة (نموذج) وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة (الخامسة) من هذه اللائحة.

المادة الثالثة عشر:

في حال ارتكاب الطالب لواقعة الغش في التقارير أو البحوث أو التدريبات العملية والميدانية أو الواجبات أو مشاريع التخرج، فإن على مدرس المقرر أن يحرر محضرا بالواقعة (نموذج) وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة (الخامسة) من هذه اللائحة.

المادة الرابعة عشر:

إذا اكتشفت إحدى وقائع الغش المنصوص عليها في البند (ب-٣) من المادة (الثامنة) بعد اعتماد النتيجة النهائية للمقرر فلا يعفى مرتكبها من المسؤولية التأديبية، ويقوم وكيل الجامعة للشؤون التعليمية بإحالته إلى اللجنة الدائمة للسلوك والانضباط الطلابي لتوقيع العقوبة المناسبة عليه.



المادة الخامسة عشر:

في حال ثبوت إحدى الوقائع المنصوص عليها في البند (ب-٣) من المادة (الثامنة) في حق طالب كان قد تسلم وثيقة تخرجه فإنه يجوز للجامعة إلغاء قرار منح الوثيقة أو الشهادة كما يجوز لها تحويل كل ما يتعلق بالمخالفة من مستندات وتحقيقات إلى جهات الدولة المختصة نظاما بنظرها.

المادة السادسة عشر:

على لجنة ضبط السلوك الطلابي الدائمة/الفرعية التي توقع العقوبات أن تراعي العقوبات الواردة في البندين (٦،٥) من المادة (التاسعة) على ألا تكون سببا في إلغاء قيد الطالب من الجامعة، كما يجوز لها أن تُضمن قرارها عدم احتساب مدة عقوبة الفصل المؤقت ضمن المدة الدراسية للطالب.

المادة السابعة عشر:

تختص اللجنة الدائمة للسلوك والانضباط الطلابي بعد موافقة رئيس الجامعة بالإجراءات النظامية الخاصة بإبلاغ الجهات المختصة في الدولة في المخالفات التي يثبت ارتكاب أو اشتراك أي شخص من خارج الجامعة فيها بعد إحالتها إليه من وكيل الجامعة للشؤون التعليمية متى رأى أن هناك ضرورة لهذا الإجراء كما يجوز للجنة إحاطة مرجعه بمضمون هذه المخالفات.

المادة الثامنة عشر:

يتحمل الطالب الذي يثبت ارتكابه للمخالفة الواردة في البند (ب-٤) من المادة (الثامنة) قيمة ما أتلفه مضافا إليه تكلفة الإصلاح أو التركيب وما يترتب على ذلك من تبعات؛ بخلاف ما توقعه جهة التأديب من عقوبات تأديبية واردة بهذه اللائحة.



المادة التاسعة عشر:

أ. يُشكل بقرار من رئيس الجامعة لجنة دائمة لضبط لسلوك الطلابي مدتها عامان دراسيان تختص بالمخالفات التأديبية الواردة في الفقرة (أ) من المادة (الثامنة)، على أن تكون اللجنة برئاسة وكيل الجامعة للشؤون التعليمية وعضوية كل من:

١. عميد/ة شؤون الطلاب
٢. عميد/ة القبول والتسجيل
٣. وكيلة/ة عمادة شؤون لطلاب
٤. المشرف/ة على مركز الإرشاد الجامعي
٥. اثنين من أعضاء هيئة التدريس
٦. سكرتير

ويحق لرئيس اللجنة ترشيح من يراه غير هؤلاء وله استدعاء عميد/ة الكلية أو الرئيس التنفيذي للكلية التنفيذي، أو وكيلة الكلية التي ينتمي إليها الطالب/ة المخالف/ة، وتعتمد اللجان من رئيس الجامعة.

ب. تختص اللجنة الدائمة بإيقاع العقوبات الواردة في الفقرة (أ) من المادة (التاسعة) وإقرار العقوبة المناسبة في كافة المخالفات المحالة إليهما بقرار من وكيل الجامعة للشؤون التعليمية.

ج. يشكل بقرار من عميد/ة الكلية/الرئيس التنفيذي للكلية التطبيقية لجنة فرعية للسلوك والانضباط الطلابيبرئاسته/ها وعضوية كل من:

١. أحد وكلاء الكلية/أحد نواب الرئيس التنفيذي
٢. وكيلة الكلية لشطر الطالبات إن وجدت.
٣. اثنين من أعضاء هيئة التدريس يرشحهم العميد (ثلاثة أعضاء هيئة التدريس للكلية التطبيقية) مع مراعاة تمثيل الشطرين.

وتختص هذه اللجنة بالتحقيق في المخالفات التي تصدر من طلاب الكلية أو من غيرهم إذا تمت المخالفة داخل حدود الكلية، واستدعاء من تدعو الحاجة لسماع شهادتهم بدعوة رسمية من رئيس اللجنة، ويمكن للجنة التحقيق مع طلاب الكليات الأخرى متى ما أحييت لها من رئيس اللجنة الدائمة، وللجنة صلاحية التوصية بإيقاع العقوبات المنصوص عليها في هذه القواعد والرفع بها للجنة الدائمة، لاتخاذ قرار بشأنها، وتعتمد محاضر اللجان الفرعية من وكيل الجامعة للشؤون التعليمية.

المادة العشرون:

في حالة مشاركة عضو - أو أكثر - من أعضاء لجنة السلوك والانضباط الطلابي في ضبط المخالفة المنظورة أو كان طرفا فيها فإنه يتعين استبعاده عند نظر هذه المخالفة، كما يجوز لأي من أعضاء هيئة التأديب أن يطلب إعفاهه من نظر إحدى المخالفات إذا كان لديه مانع أدبي يحول دون مشاركته في نظرها، وفي الحالتين يمكن لصاحب الصلاحية - إذا دعت الحاجة - أن يضم البديل المناسب لعضوية لجنة السلوك والانضباط الطلابي أثناء نظر هذه المخالفة.



الباب الرابع: الإجراءات أمام لجان التأديب

المادة الواحد والعشرون:

تتعقد جلسات لجنة عند الحاجة بدعوة من رئيسها، مع مراعاة الاهتمام بسرية الجلسات، ولا يكون الانعقاد نظامياً إلا بحضور أغلبية الأعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس، وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات، وعند التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

المادة الثانية والعشرون:

على لجنة السلوك والانضباط الطلابي المختصة النظر في المخالفات خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ إحالة المخالفة إليها من صاحب الصلاحية، ولا توقع العقوبة إلا بعد استدعاء الطالب لاستجوابه والتحقق معه وسماع أقواله كتابةً على النماذج المعدة لذلك فيما نسب إليه وإثبات ذلك بمحضر الجلسة، وللطالب الحق في الدفاع عن نفسه وتقديم الإثباتات التي من شأنها نفي ما نسب إليه من مخالفات بما في ذلك طلب سماع الشهود، ويسقط حقه في الإدلاء بأقواله إذا استدعي ثلاث مرات لسماع أقواله ولم يحضر ما لم يكن له عذر تقبله لجنة ضبط السلوك الطلابي، وينظر في قضيته غيابياً و في جميع الأحوال يجب إبلاغ قرار العقوبة للطالب.

المادة الثالثة والعشرون:

للجنة السلوك والانضباط الطلابي الحق في استدعاء من تدعو الحاجة لسماع شهاداتهم ويتولى الرئيس دعوتهم رسمياً، ويتم الاستماع إلى شهاداتهم بمعرفة الحاضرين من أعضاء هذه اللجنة ويتم تدوين مضمون هذه الشهادة في محضر التحقيق ويوقع كل شاهد على شهادته، ويتعين الاستماع إلى كل شاهد منفرداً، إلا إذا اقتضت الضرورة مواجهة الشهود مع بعضهم، ويجوز للجنة السلوك والانضباط الطلابي أن تكتفي بإبداء شهادة الشاهد كتابياً متى رأت أن هناك ضرورة لذلك.

المادة الرابعة والعشرون:

يكون استدعاء أو إبلاغ الطالب المخالف في الحالات المنصوص عليها في هذه اللائحة برسالة لبريده الإلكتروني أو لهاتفه الجوال المسجلين باسمه لدى الجامعة، ويكون الطالب مسؤولاً عن تغيير أو تعديل هذه البيانات المسجلة على صفحته الإلكترونية بالنظام الأكاديمي.



الباب الخامس: صلاحيات توقيع العقوبات التأديبية

المادة الخامسة والعشرون:

تحدد صلاحيات الجهات المختصة بتوقيع العقوبات التأديبية على المخالفين على النحو التالي:

أ. للجنة الفرعية للسلوك والانضباط الطلابي بالكليات حق إيقاع العقوبة من البند (ب) من المادة (التاسعة) وفي حال رأيت اللجنة إيقاع عقوبة أعلى من البند (ب) من المادة (التاسعة) ترفع توصيتها للجنة الدائمة للسلوك والانضباط الطلابي للنظر فيها.

ب. لعميد الكلية/وكيلة الكلية حق توقيع العقوبات المنصوص عليها في البند (ب) من المادة (التاسعة) من هذه اللائحة على مرتكبي المخالفات التي تقع داخل كليته أو المرافق التابعة لها وذلك بعد إجراء التحقيق اللازم.

ج. لعضو هيئة التدريس فيما يقع من مخالفات طلابية أثناء أدائه لعمله التدريسي حق اقتراح توقيع إحدى العقوبتين المنصوص عليهما في البندين (٢،١) من المادة (التاسعة) من هذه اللائحة، وذلك بأن يرفع لعميد الكلية /وكيلة الكلية محضرا بتفاصيل الواقعة والعقوبة المقترحة خلال ثلاثة أيام من تاريخ حدوث المخالفة؛ ويكون قرار موافقة العميد /الوكيلة على توقيع العقوبة المقترحة نهائيا وواجب النفاذ ويحق له التظلم أمام اللجنة الدائمة للسلوك والانضباط الطلابي.

المادة السادسة والعشرون:

لرئيس الجامعة أن يتولى كافة اختصاصات لجنة السلوك والانضباط الطلابي المنصوص عليها في هذه اللائحة وأن يوقع أيا من العقوبات المنصوص عليها في المادة (التاسعة) في حالة حدوث اضطراب أو إخلال جسيم بالنظام في الجامعة، أو وقوع حالة تهدد بذلك تستدعي البت السريع، وكذا في حالة ارتكاب الطلاب أو الطالبات مخالفات تأديبية تستدعي معالجتها الخصوصية أو السرية.



الباب السادس: التظلم من القرارات التأديبية**المادة السابعة والعشرون:**

يحق للطالب أن يتظلم من قرار العقوبة الصادر ضده ويقدم الطالب تظلمه إلى وكيل الجامعة للشؤون التعليمية خلال شهر من تاريخ إبلاغه بالقرار، ولوكيل الجامعة للشؤون التعليمية عرض موضوع التظلم على مجلس الجامعة إذا كان تظلم الطالب/الطالبة من عقوبة صادرة عن اللجنة الدائمة للسلوك والانضباط الطلابي للبت فيه في أقرب جلسة من تاريخ إبلاغه بالقرار.



الباب السابع: أحكام عامة

المادة الثامنة والعشرون:

تحفظ القرارات الصادرة بالعقوبات التأديبية في ملف الطالب، وعلى جميع الجهات التي تقوم بتوقيع العقوبة على المخالف تزويد عمادة القبول والتسجيل بصورة من قرارها، وللعميد المعني أن يعلن القرار في لوحة الإعلانات بالكلية بالأحرف الأولى للطالب.

المادة التاسعة والعشرون:

تختص عمادة شؤون الطلاب وعمادة القبول والتسجيل بعد إعلامهما بقرار توقيع العقوبة من لجنة السلوك والانضباط الطلابي المختصة على الطالب المخالف باتخاذ إجراءات تنفيذها على الفور، وذلك وفقاً للصلاحيات المقررة لكل منهما في الأنظمة واللوائح الجامعية.

المادة الثلاثون:

في حالة إيقاف عقوبة الإيقاف المؤقت عن الدراسة بالجامعة يمنع من الاستفادة من الخدمات والأنشطة التي تقدمها الجامعة خلال مدة العقوبة.

المادة الواحدة والثلاثون:

يجوز للطالب التقدم لمجلس الجامعة بطلب إعادة النظر في القرار التأديبي الصادر ضده بتوقيع عقوبة الفصل النهائي من الجامعة خلال عامين من تاريخ صدوره ولمجلس الجامعة أن يعيد النظر في هذا القرار.

المادة الثانية والثلاثون:

العمداء، الرئيس التنفيذي للكلية التطبيقية، وكلاء الكلية، نواب الرئيس التنفيذي، وكليات الكلية، رؤساء الأقسام، أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم، ومديرو الإدارات بالجامعة مسؤولون عن انضباط الطلاب وفق لوائح وأنظمة الجامعة، وعند وقوع مخالفة من أحد الطلاب داخل الجامعة ومرافقها يكونون مسؤولين - كل في نطاق اختصاصه - عن ضبطها وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة.

المادة الثالثة والثلاثون:

يتولى موظفو الأمن الجامعي المحافظة على الأمن والنظام داخل الحرم الجامعي وتكون للتبليغات والتقارير التي يقدمونها حجيتها على الطالب أو الطالبة ما لم يثبت عكس ذلك.



المادة الرابعة والثلاثون:

لمجلس الجامعة الحق في إضافة أو تعديل أو إلغاء ما ورد من مواد في هذه اللائحة وله حق تفسيرها.

المادة الخامسة والثلاثون:

يعمل بهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من مجلس الجامعة، ويلغى كل ما يتعارض معها من لوائح أو قرارات أو تعليمات سابقة على اعتماد هذه اللائحة.



+966 176238888
+966 176238095

هاتف
فاكس



الرمز البريدي / 61922 - ص.ب / 551



ub@ub.edu.sa



ub.edu.sa
نمو معرفي مستدام



للاطلاع على النماذج



+966 176238888 هاتف
+966 176238095 فاكس



الرمز البريدي / 61922 - ص.ب / 551



ub@ub.edu.sa



ub.edu.sa
نمو معرفي مستدام



جامعة
بيشة
University of Bisha

